Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري

The recognition of the financial independence of the wife in Algerian legislation

جغام محمد djagham mohamed ، دحموش فايزة faiza dahmouche
mohamed.djagham@hotmail.com dahmouchefaiza@gmail.com
جامعة بسكرة Université Mohamed Khider de Biskra
المؤلف المرسل: جغام محمد : mohamed.djagham@hotmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-03-07 تاريخ القبول : 2019-04-26

ملخص:

شكلت العلاقات المالية بين الزوجين محور اهتمام العديد من الشرائع السماوية والقوانين الداخلية والدولية على حد السواء نظرا لأهميتها البالغة في الحفاظ على العقدة الزوجية ، حيث أثبتت الممارسات القضائية أن اغلب المشاكل الزوجية أصلها مادي ،سنحاول في هذه الدراسة التمحيص في مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري والبحث في الآليات القانونية الدولية والداخلية التي تحمي مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في إطار عقد الزواج الذي تختلط فيه المصالح المادية والمعنوية

كلمات مفتاحية:

الذمة المالية، استقلالية الزوجة، الحماية الدولية ، الحماية الجزائية

Abstract :

The financial relations between the spouses have been at the center of many divine laws and domestic and international laws because of their importance in the preservation of the conjugal bond. Judicial practices have shown that most marital problems are of financial origin. In this study, we will try to examine the principle of independence of the wife's patrimony in Algerian legislation in order to shed light on international and domestic legal mechanisms that protect the principle of independence from the financial responsibility of the wife as part of the marriage contract, which combines moral and material matters .

Keywords:

patrimony, independence of the wife, international protection, penal protection

.مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة حركة تشريعية واسعة ذات صلة بالأسرة التي تعتبر " الخلية الأساسية للمجتمع" أو" مشتله الدولة" أو "القاعدة الطبيعية للتجمع الإنساني" حيث تعرضت التشريعات الناظمة للمسائل الأسرية لمجموعة من الإصلاحات الهادفة للحفاظ على الترابط الأسري في خضم تجاذبات الأصالة والحداثة ،القوانين الداخلية والوطنية، ومقتضيات النظام العام وضرورات الخصوصية العائلية، فالتشريع في العلاقات الأسرية محفوف بالصعوبات كونها تمس بالقناعات الأشد خصوصية للإنسان وتزداد الصعوبة حدة عند التشريع في المسائل الزوجية .

فرغم خصوصية الرابطة الزوجية إلا أنها شهدت تدخلا تشريعيا مكثفا على المستوى الدولي والوطني، خاصة بعد إقحام اعتبارات المساواة وحقوق الإنسان بين الزوج وزوجته، فبعدما كانت العلاقة الزوجية تقوم على اعتبارات التكامل والعدالة بين الزوجين المستوحاة من القواعد الدينية والأعراف المحلية، أصبحت تقوم على أساس عقدي بين طرفين يتساويان في الحقوق والواجبات على جميع المستويات سواء على المستوى المعنوي أو المالي باعتبار أن العلاقة الزوجية تختلط فيها المصالح المالية والمعنوية لذا حاولت مختلف التشريعات بتعدد مرجعياتها تأطير الحقوق المالية المرتبطة بالذمة المالية للزوجين.

ويتم المقابلة عادة بين الأنظمة الانفصالية التي ترتكز على احتفاظ كل من الزوجين بذمته المالية والأنظمة الاتحادية التي تجمع بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة بعد انعقاد الزواج ،حيث يتميز كل نظام بأحكام خاصة تنطبق طيلة فترة الزواج ويمكن أن تمتد أثاره بعد انحلال الرابطة الزوجية. ورغم اختلاف النظامين من حيث المبدأ إلا انه لا مانع من اعتمادهما في ذات التشريع حيث توجهت مختلف التشريعات لاعتبار احد النظامين كقاعدة والأخر كاستثناء مما يتيح المجال للزوجين لاختيار النظام الأنسب لهما.

سنحاول في دراستنا التركيز على الأبعاد القانونية المرتبطة باستقلالية الذمة المالية للزوجة في ظل تغير دور المرأة الذي قلب ديناميكية الإدارة المالية للأسرة، فمسالة استقلالية الذمة المالية للزوجة تثير العديد من الإشكاليات ذات الصلة بالطبيعة الخاصة لعقد الزواج واعتبارات المساواة بين الرجل والمرأة في ظل الحياة المشتركة التي ترتب تداخلا في المصالح المعنوية والمالية بين الزوجين، لذا حاولت إشكالية الدراسة معرفة :

ما حقيقة الأبعاد القانونية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري؟ إن الإجابة عن هذه الإشكالية ليس بالأمر الهين كونها تثير عدة تساؤلات فرعية أهمها:هل استقلالية الذمة المالية للزوجة مطلقة؟ هل يشكل انفصال الذمم المالية القاعدة أم الاستثناء ؟ وما اثر استقلال الذمة المالية على مبدأ المساواة والواجبات المتبادلة بين الزوجين؟ وماهي الآليات القانونية المكرسة لحماية استقلالية الذمة المالية للزوجة؟

2. تعدد مضامين استقلالية الذمة المالية للزوجة

انتهج المشرع الجزائري مسلك اغلب التشريعات العربية التي خصصت قانونا لتنظيم العلاقات الأسرية عبر مجموعة من القواعد التي تحاول مراعاة حقوق وواجبات كل فرد في الأسرة ويستمد هذا القانون قواعده بصفه أساسية من الشريعة الإسلامية إضافة إلى القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية فضلا على الأعراف المحلية والموروث المجتمعي، لذا ارتأينا ضرورة الإحاطة بمفاهيم الذمة المالية للزوجة على ضوء الشريعة والقانون في المطلب الأول، ليتم تخصيص المطلب الثاني لمعرفة إن كان مبدأ استقلال الذمة المالية مطلق أم نسبي.

1.2: مفهوم الذمة المالية بين الشريعة والقانون

مفهوم الذمة المالية ضارب في عمق التاريخ رغم تعدد مسمياتها ،فهي مرتبطة بالبعد الاجتماعي للإنسان الذي يكتسب حقوق ويتحمل التزامات معينة في علاقته بالآخرين، إلا أن مفهومها في المجتمعات القديمة يختلف عن مفهومها المعاصر والواقع أن المفهوم الحالي للذمة المالية كان حصيلة تراكمات ساهم في إرسائها مجموعة من الفقهاء الغربيين والمسلمين ،لذا وجب التفريق بين مفهوم الذمة المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

1.1.2: مفهوم الذمة المالية في الشريعة الإسلامية

إن المتأمل في المادة اللغوية لمصطلح الذمة يجده يقترن بمعاني العهد والضمانة والكفالة والحفظ والالتزام والحق والحرمة والأداء والاكتساب.[1] أما في الاصطلاح الفقهي فقد استعمل لفظ الذمة للدلالة على عدة معاني فهناك من عرفها: "نفس ورقبة لها عهد" والبعض الأخر عرفها :"معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم " كما عرفت ك:"وصف يصير بها الشخص أهلا للإيجاب والاستجاب".[2] كما عرفت الذمة ك:"امر تقديري اعتباري وجد ليكون محلا للديون وسائر الالتزامات والتكليفات" وهناك من عرفها:" محل يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية منها وغير المالية"[3]

يتضح من خلال التعريفات السابقة اختلاف الرؤى بين الفقهاء فهناك من اعتبر الذمة هي النفس الإنسانية ذاتها واعتبرها البعض الأخر وصفا ذو علاقة وثيقة بالأهلية أداء ووجوبا وهناك من اعتبرها فكرة لا معنى لها ، لكن اغلب التشريعات تشترك في رؤيتها للذمة كوعاء اعتباري تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعا سواء كانت مالية أو غير مالية.[4]

ومن أهم خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي هي أنها لا تثبت إلا لشخص مستقل، فهي من لوازم الشخصية تبدأ بولادة الإنسان ويمكن أن تمتد حتى بعد الوفاة، كما إن الذمة في الفقه الإسلامي ظرف اعتباري يتسع لكل الحقوق التي كلف بها

الإنسان من حق الله وحق العباد وهي بذلك تعد ضمانا للحقوق المالية والغير المالية.[5]

2.1.2 مفهوم الذمة في القانون الوضعي

غالبا ما تقترن الذمة في القانون الوضعي بالمال، فيقال الذمة المالية ويراد بها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية[6]،وهناك من يعرفها: "ذلك الجانب المالي من الشخصية القانونية الذي يستقبل ما قد ينشا من حقوق وما قد يمكن أن يترتب عليه من التزامات مالية من وقت ولادته إلى حين وفاته"[7]. فالذمة المالية لها وجهان يتمثل الايجابي في الحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية بينما تدخل الالتزامات المالية في شقها السلبي ،ويستثنى من الذمة المالية الواجبات غير المالية كالولاء وأداء الخدمة الوطنية والحقوق غير المالية كالحق في الحياة.[8]

والواقع أن مفهوم الذمة المالية كان محل نزاع فقهي بين نظريتي الشخصية والتخصيص حيث يرى رواد النظرية الأولى أن الذمة المالية نتيجة حتمية للشخصية بينما يؤكد فقهاء نظرية التخصيص أن جوهر الذمة المالية يرتبط بتخصيص الأموال لغرض معين، بينما ذهب الفقه الحديث إلى النظر إلى الذمة المالية كوحدة قانونية مجردة لها ذاتية مستقلة عن ذاتية ما يدخل في تكوينها من حقوق والتزامات وهي بذلك تصور فكري متجذر في الواقع.[9]

وتتشابه خصائص الذمة المالية في فقه القانون الوضعي مع نظيرتها في الفقه الإسلامي، فهي من الأمور اللصيقة بشخص الإنسان، كما أن الذمة وعاء يستقل في وجوده عن وجود محتوياته، فالذمة قائمة وان كانت خالية من محتوياتها، وتعتبر الذمة في الشريعة والقانون ضمانا لحقوق الدائنين.[10]إلا أن نظرية الذمة في الفقه الإسلامي أكثر دقة وشمولا فهي لا تحصر الذمة في الأموال مما يرشحها لاستيعاب جميع الحقوق المالية وغير المالية، فهي لا تفسح المجال للتنصل والتلاعب بالحقوق المعنوية والاجتماعية وكل ما من شانه المساس بالمصلحة العامة للأسرة والمجتمع.[11]

2.2: استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الأصل والاستثناء

من أهم خصائص الذمة المالية أنها واحدة غير قابلة للتعدد أو التجزئة أو الانتقال كونها ذات صلة وثيقة بشخص الإنسان، وعليه فان مبدأ الفصل بين الذمم المالية للزوجين يظهر كنتيجة منطقية ،لكن هذا المبدأ يكتسب خصائص تختلف باختلاف القوانين، فضوابط هذا المبدأ تختلف بين التشريعات المستوحاة من الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية وهو ما سنحاول التفصيل فيه كالآتي:

1.2.2: الأصل في ذمة الزوجة استقلالها

كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى الاعتراف للمرأة بالذمة المالية المستقلة عن الرجل سواء كان زوجها أو احد أقاربها ،إذ تعتبر ذمتها المالية وعاءا مستقلا تستقر فيه حقوقها وواجباتها المالية بمعزل عن تدخل أو موافقة زوجها ،لذا يظهر مبدأ انفصال الذمة المالية للزوجين كتعايش لكتلتين من الحقوق والالتزامات المالية المنفصلة الخاصة بكل زوج سواء كان اكتسابها قبل أو بعد عقد الزواج .

والمتفحص للنصوص الشرعية المتعلقة بمباشرة المرأة لتصرفاتها يجد أن لا فرق بينها وبين الرجل، حيث جاء في محكم التنزيل قوله تعالى:" وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"[12] وقوله تعالى:" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[13] وقوله تعالى:" وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[14].

إن الأدلة والشواهد على استقلالية الذمة المالية للزوجة كثيرة في القران والسنة، حيث أعطى الإسلام المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية الكاملة، فلا وصاية عليها ولا مسؤولية لغيرها على تصرفاتها ،سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بالكسب أم الخسارة أم الهبة أم التنازل وفي ذلك تأكيد على استقلالية شخصية المرأة في الإسلام ومسؤوليتها الكاملة.[15]

ومن أهم آثار استقلال الذمة المالية للزوجة احتفاظها بملكيتها المستقلة التي تسمح لها باستعمال واستغلال والتصرف في أموالها كما يحلو لها، ويبقى الزوج ملزما بأداء النفقة الزوجية كقاعدة عامة، كما أن الزوجة تلتزم بسداد ديونها فقط، ولا دخل لزوجها في الديون المترتبة عليها قبل الزواج أو بعده، أما المهر والهدايا والهبات والوصية والميراث الذي تتحصل عليه بعد الزواج فهو ملكية خاصة تتصرف فيها بإرادتها فضلا عن ذلك تحتفظ الزوجة بأموالها الناتجة عن العمل والتجارة بعد الزواج.[16]

ونظرا لمساهمة مبدأ انفصال الذمم المالية في السير الحسن للحياة الزوجية خاصة في حالة عدم التكافؤ المالي بين الزوج وزوجته اعتمدته اغلب التشريعات العربية كنظام مالي أساسي يمكن إخضاعه لاستثناءات تفرضها الحقائق والظروف الاجتماعية الجديدة، فالمشرع الجزائري أكد على الذمة المالية المستقلة للمرأة بموجب نص المادة 01/37 من قانون الأسرة المعدل سنة2005:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر..."بعد إلغاء نص المادة 38 التي كانت تنص على أن للمرأة الحرية المطلقة للتصرف في أموالها"، أما مدونة الأسرة المغربية فنصت في المادة 01/49 على استقلال الذمة المالية للزوجة معتمدة نفس الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري ،وورد نفس المبدأ في الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية :"لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها...".

لكن هذا لا يعني تطبيق نظام انفصال الذمة المالية على جموده وإطلاقه وذلك لان مختلف التشريعات أخذته كقاعدة عامة بصفة صريحة أو ضمنية إلا انه قد يرد في نصوصها بعض الإشارات على الأخذ باستثناءات واردة على هذا المبدأ، مراعاة للطبيعة الخاصة التي تتصف بها الحياة الزوجية المشتركة والأعراف السائدة التي تؤدي إلى تداخل العلاقات المالية للزوجين خاصة في إطار المساواة بين الزوج وزوجته.[17]

2.2.2: اتحاد الذمة المالية في إطار الحياة المشتركة

أثبتت الممارسة القضائية أن أهم الأسباب التي تعكر صفو الجو الأسري،وتخلق النزاع بين الزوج وزوجته هي العوامل المالية التي قد تؤدي إلى فك العقدة الزوجية،لذا حاولت مختلف الإصلاحات التشريعية تنظيم تصرفات الزوجين المالية لتفادي عوامل الاضطراب والاختلاف وسوء التفاهم في إطار تداخل المصالح المالية للزوجين بحكم الحياة المشتركة بينهما.[18]

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تتعرض ل"العقد المالي"أو "نظام الاشتراك" أو "الأموال المشتركة" إلا أن هذه المسائل أصبحت تفرض نفسها على المجتمعات العربية، بالإضافة إلى مسائل أخرى لم تفصل فيها الشريعة الإسلامية كعمل الزوجة وراتبها وإلزامها بالتشارك في الأعباء العائلية مع زوجها خاصة إذا كان معسرا ،لذا أدخلت اغلب التشريعات العربية تعديلات أسست لاستثناءات ترد على مبدأ انفصال الذمم المالية للزوجين.[19]

وعلى الرغم من الجذور الفرنسية لمبدأ اتحاد الذمم المالية ضمن ما يسمى نظام الاشتراك المالي إلا أن المادة الثانية من الفقرة 37 من قانون الأسرة المعدل تختلف عن هذا النظام باعتبار أن النظام الفرنسي يقوم بالأساس على نظام مالي أساسي régime patrimonial primaireيطبق على الزوجين في كل الحالات ،ومن أهم خصائصه مساهمة كل من الزوجين في نفقات الحياة الزوجية، أضف إلى ذلك إن للزوجين في القانون الفرنسي الحرية في اختيار النظام المالي الأنسب لهما مادام لا يخالف النظام العام والآداب العامة وفي حالة سكوت الزوجين فان النظام التلقائي المطبق على الزيجات المنعقدة بعد 1 فبراير1966 هو نظام المساهمة أو الاشتراك في المكتسبات régime de la communauté réduites de acquis.[20]

والواقع أن المادة 02/37 تثير العديد من الإشكاليات القانونية فهي لم تحدد الطبيعة القانونية لاتحاد الذمة المالية للزوجين التي يمكن أن تكون عقدا مستقلا أو شرطا من شروط عقد الزواج ونظاما قائما بذاته كما في القانون الفرنسي كما انه لم يحدد الجزاءات المترتبة على عدم احترام بنود الاشتراك في الأموال ،فإذا كانت هذه الأخيرة تشكل شرطا فان الإخلال بها قد ينتج عنه البطلان أو الفسخ أو حتى التطليق (المادة 53 من قانون الأسرة)،والأخذ بذلك فيه انحراف كبير عن مقاصد الزواج ،الذي يقوم على المودة والرحمة وليس الشراكة المالية ، وإذا لم ترتب أي جزاءات فإنها ستصبح مفرغة من محتواها.[21]

وهو ما تفاداه المشرع المغربي حين طلب من الزوجين توثيق الاتفاق الهادف إلى استثمار أموال الزوجين في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ،كما دعت المادة 49 من مدونة الأسرة العدلين إلى إشعار كل طرف أن له ذمة مالية مستقلة وان له الحق في استثمار أمواله مشاركة مع الطرف الأخر ولهما الحرية في اختيار التوسيع والقسمة وذلك كإجراء احتياطي من اجل ضمان حقوق كل من الزوجين.[22]

ونظام الاشتراك يتصف بتكوين مجموعة من الأموال المشتركة المخصصة لتلبية حاجات الأسرة ،فهذا النظام يفترض وجود ثلاثة كتل هي :أموال الزوج منفصلة،وأموال الزوجة منفصلة إضافة إلى الأموال المشتركة بينهما والتي يمكن أن يتسع نطاقها أو يضيق استنادا لإرادة الزوجين المتبادلة حيث يمكن أن تستثنى منها جميع الأملاك والمكتسبات قبل الزوجية أو يمكن إدخال جميع المكتسبات قبل أو بعد قيام الرابطة الزوجية مما يلغي مبدأ استقلال الذمة المالية من أساسه ويمس بحقوق الغير من الزوجين كالورثة والدائنين.

كما يمكن أن تشكل الذمة المالية المشتركة خطرا على حقوق الزوجة ،فغالبا ما يتولى الزوج استثمار وتسيير الأموال المشتركة بصفته رب الآسرة -على الرغم من إلغاء رئاسته للأسرة بعد تعديل المادة36-الذي تعود له الكلمة العليا بحكم العادات الاجتماعية، ويكون بذلك المستفيد الأكبر من الأموال، فنظام اتحاد الذمم المالية لا يعني دائما الاقتسام العادل في الثروات بين الزوجين في وقت فسدت فيه الذمم، إذ يستطيع الزوج بدهائه أن يستولي على الثروة قبل الطلاق تاركا الضرائب والأعباء لزوجته، خاصة في ظل البنية المجتمعية التي لا زالت تغلب الرجل على المرأة رغم مزاعم المساواة.[23]

إلا أن الاعتداء يمكن أن يكون من طرف الزوجة وعليه فان السبيل الأمثل لحل مشاكل اختلاط الأموال هو تكريس مبدأ استقلالية الذمم مع التوثيق فيما يتعلق بالثروات والعقارات، والإمعان في تطبيق مبدأ اختصاص الزوج وحده بالإنفاق، لان اشتراك الذمم بين الزوجين بموجب عقد أو شرط يثير العديد من الإشكاليات كونه يجمع بين موضوعين لهما طبيعتان متباينتان هما العلاقات المالية والعلاقات الأسرية، فبينما يقوى تأثير الإرادة في الأولى فان تأثير الإرادة في الثانية ضئيل، والزواج يختلف عن الشراكة المالية ،كما أن المال فرع ولاحق للزواج وليس الأصل فيه.[24] وعليه يظهر مبدأ انفصال الذمم المالية كالسبيل الأمثل للحفاظ على حقوق الزوجين من جهة وحقوق الآخرين من جهة أخرى وهو ما سيؤدي إلى استقرار الأسرة والمجتمع في نهاية المطاف، لكن السؤال المطروح :هل توجد حماية قانونية لمبدأ استقلال الذمم المالية؟

3. الحماية القانونية لاستقلالية الذمة المالية للمرأة

تتعدد الزوايا عند الحديث عن الحماية القانونية لاستقلالية الذمة المالية للمرأة ،نظرا لتعقد البنية المجتمعية الحالية وتشابكها مع غيرها من المجتمعات، فالمسائل المتعلقة بالمرأة تكتسي تارة أبعادا ترتبط بالخصوصية المجتمعية والثقافية وتكتسي تارة أخرى أبعادا كونية تتحدى الخصوصية الثقافية، ويزداد هذا التشابك والتعقيد عند إثارة مسائل استقلالية الذمة المالية التي تتميز أحكامها بالعمومية والتناثر في النصوص الدولية والداخلية مما قد ينشا عنه في بعض الأحيان تداخل و تضارب في الأحكام المتعلقة بها مضعفا بذلك الحماية القانونية المقررة لاستقلالية الذمة المالية للمرأة.

ونقصد بالحماية القانونية مجموعة السبل والآليات التي اعتمدتها التشريعات الدولية والداخلية للحفاظ وضمان الاستقلالية المالية للمرأة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الحماية تتمثل الأولى في الحماية المدنية لاستقلالية الذمة المالية وهي تكاد تكون منعدمة في التشريع الجزائري الذي كفل حماية مدنية لمبدأ اتحاد الذمم المالية كما سبق الإشارة إليه، لذا سنركز في دراستنا على الحماية الدولية والحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية من خلال المطلبين التاليين:

1.3 :الحماية الدولية لمبدأ استقلال الذمة المالية للمرأة

يقصد بالحماية الدولية مجموعة الإجراءات والنصوص التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، قد تكون عالمية أو إقليمية ، عامة أو قطاعية وفي الإجمال يمكن القول أن الحماية الدولية هي كل الاختصاصات والإجراءات الرقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق المرأة. وقد اكتست حقوق المرأة أهمية بالغة بعد الحرب العالمية الثانية حيث عملت الأمم المتحدة على

تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات ، حيث لا تكاد تخلو اتفاقية من حقوق المرأة بصفتها إنسان أو زوجة أو مواطنة أم ...الخ إلا أن مسائل الذمة المالية للزوجة غالبا ما تثار في الاتفاقيات ذات الصلة بالمساواة و مكافحة التمييز على أساس الجنس.

1.1.3: تضمين مبدأ استقلالية الذمة المالية في النصوص الدولية

تجلت الحماية الدولية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة في ترسانة من النصوص الدولية تعود لسنة 1902 تاريخ انعقاد اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية ،إلا أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان شكلت النقلة النوعية التي كرست حقوق المرأة المالية والمعنوية في إطار شجب التمييز على أساس الجنس، واتساقا مع مبادئ الشرعة و تكريسا للمساواة بين الإناث والذكور ظهرت مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي أطرت حقوق المرأة في جميع المجالات نذكر منها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967 تلته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1979 وغيرها من الوثائق على الصعيد العالمي والإقليمي.

فنجد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[25] الذي نص في مادته السادسة على أن المرأة المتزوجة وغير المتزوجة تتميز بحقوق مساوية للرجل في ميدان القانون المدني ولا سيما "حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج" كما أن للمرأة بموجب نص نفس المادة"حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة"" كما نص الإعلان في مادته العاشرة على ضرورة كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة لحقوق مساوية للرجال في ميدان الحياة الاقتصادية.

وأمام ضعف الطابع الإلزامي لهذا "الإعلان" تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[26] التي كرست مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة وفصلت فيه حيث نصت في المادة 13 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحياة الاقتصادية كما أكدت في الفقرة الثانية من المادة 15 على تمتع المرأة بأهلية قانونية تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود و إدارة الممتلكات ،كما أكدت على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في الفقرة الأولى من المادة 16 حين نصت:"على نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها" .

كما نص إعلان ومنهاج عمل مؤتمر بكين المنعقد بالعاصمة الصينية خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 15 سبتمبر1995 على ضرورة "تعزيز لاستقلال الاقتصادي للمرأة" من اجل تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة لا سيما الحياة الأسرية التي تقوم على المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما.

والجدير بالذكر هو أن مبدأ استقلال الذمة المالية مكرس بالعديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أسست العديد من الاتفاقيات لآليات رقابية من اجل رصد الامتثال الفعلي لمضامين هذه الاتفاقيات من طرف الدول الأطراف، وغالبا ما تكون عبارة عن لجان رقابية تعاهدية، تلتزم الدول بتقديم تقارير دورية لها تبين فيها الإجراءات الإدارية والقضائية والتشريعية الهادفة لتكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة فضلا عن آلية الشكاوى التي تتيح الفرصة للنساء بتقديم شكاوى إذا شعرن أن استقلاليتهن المالية قد تم الحد منها أو انتهاكها.

وعلى الرغم من تكريس الوثائق الدولية لمبدأ استقلالية الذمة المالية وتضمينها لآليات رقابية تحميها إلا أنها دعت إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال الأسرة، حيث طولبت الزوجة بالإنفاق شانها شان الرجل في حين أن الإسلام عدل بين الزوجة والزوج ولم يساوي بينهما لان المطلوب هو العدل وليس المساواة ، ومن هنا أجحفت المواثيق الدولية في حق الزوجة من ناحية حقوقها المالية وواجباتها.[27]

2.1.3: انعكاسات الاتفاقيات الدولية على مبدأ استقلال الذمة المالية في التشريع الجزائري

يتميز عالم اليوم بتطور القانون الدولي وتعميق تفاعله مع القانون الداخلي حيث أصبح القانون الدولي ينظم مجالات كانت بالأمس من ضمن سيادة الدول، ويتجلى ذلك بوضوح في مجال حقوق المرأة باعتبار أن مضامين القانون الدولي العام تساهم في تعزيز وحماية حقوق المرأة في المنظومة الداخلية ،فالأحكام المكرسة لاستقلالية الذمة المالية رهينة بدور الدولة في إنفاذ المعايير الدولية على مستوى منظومتها التشريعية.

ومسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلي العديد من اتفاقيات حقوق المرأة وذلك منذ الشهور الأولى لاستقلالها حيث صادقت في 19 أكتوبر 1962 على اتفاقية حماية الأمومة واتفاقية المساواة في الأجور، بينما صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1972،وصادقت على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1996،كما شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وحاولت قدر الإمكان أن تجسد برامج هذه المؤتمرات على ارض الواقع.28

وبما أن المادة 150 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016 تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون إضافة إلى المادة 72التي تؤكد على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة والمجتمع فانه يقع على عاتق المشرع ملائمة جميع القوانين الداخلية ذات الصلة بالأسرة مع مضامين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة والحفاظ على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة .

وعلى هذا الأساس تم انتقاد قانون الأسرة الذي اتهم بالتمييز ضد المرأة ومخالفة الدستور والإخلال بالالتزامات الخارجية للجزائر، مما جعل المشرع يتدخل لتعديله بموجب الأمر 05-02 سنة 2005 محدثا عدة تعديلات حاول من خلالها تبني مبدأ المساواة بين الزوج وزوجته، خاصة في أثار عقد الزواج في نص المادتين36و37 التي احتوت على حقوق الزوجية على قدم المساواة بينما كان يفرق بين حقوق الزوجين في المواد من 36الى 39 من قانون الأسرة القديم ،وفي ذلك تجسيد واضح على تركيز المشرع الجزائري على النصوص التي تعطي حرية اكبر للمرأة لاسيما في مجال حقوقها المالية29.

وما يهمنا هو تعديل المادة 37 التي أكدت على استقلالية الذمة المالية للزوجة التي تعطيها الأهلية الكاملة للتصرف في أموالها التي تملكها كما يحلو لها دون إذن أو موافقة الزوج استنادا إلى المادة 674 من القانون المدني التي تنص على أن " الملكية هي حق التصرف والتمتع في الأشياء ..."وعليه فتتحمل الزوجة جميع الالتزامات الناشئة عن تصرفاتها بمعزل عن زوجها ،ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض عن الضرر المقرر نتيجة خطا الزوجة ، وأي تصرف يقوم به الزوج في مواجهة زوجته يقوم مقام تصرف الأجنبي.30

ولا تقتصر هذه الاستقلالية والحرية على الجوانب المدنية، بل تمتد حتى إلى القانون التجاري، فالزوجة أيضا يجوز لها أن تستثمر أموالها دون إذن زوجها، سواء بإقامة محل تجاري أو إنشاء شركة تجارية بنفسها أو بتوكيل، ولا يشترط أن يكون الزوج هو الموكل، وتتحمل المسؤولية كاملة عما تباشره من أعمال تجارية، وهو ما أكدته المادة الثامنة من التقنين التجاري الجزائري وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك، ولا أن يتدخل في إدارتها دون إذنها، أو أن يشترط عليها استئذانه لممارسة سلطاتها كمالكة.31

غير أن هناك من يرى في العلاقة المالية بين الزوجين تمييزا ضد الزوج، وأنه لا يتمتع بذات الحرية الممنوحة للزوجة فيما يتعلق بأمواله الخاصة، حيث أنه للزوجة حق على مال زوجها طالما كانت نفقتها واجبة عليه، مما يعطيها الحق في أن تأخذ من ماله ما يغطي حاجاتها إن امتنع عن الإنفاق عليها، وذلك حتى لو كانت عاملة، وهذا يجعل أموال الزوج ذات طبيعة مشتركة، لأن أعباء الأسرة تقع على عاتقه وحده 32، لكن واجب النفقة يقابله عدم مساواة بين الزوج والزوجة في الأنصبة الارثية فنصيب الزوج من مال زوجته يكون الربع أو النصف بحسب وجود الفرع الوارث أو عدمه أما الزوجة فلها الربع أو الثمن بحسب وجود الفرع الوارث أو عدمه ويشتركن في نفس النصيب إذا تعددن.

وعليه فان المشرع الجزائري يختلف عن الاتفاقيات الدولية كونه ينظم العلاقة بين الزوجين استنادا لاعتبارات

العدالة وليس المساواة المطلقة بين الزوجين حيث نجد بعض الفوارق بين الزوجين في جوانب معينة قد يراها البعض خروجا على مبدأ المساواة التامة الذي يؤدي تطبيقه إلى أحكام مجحفة بحق الزوجة والأسرة على حد السواء ،وعليه فقانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية لا يحتاج للاتفاقيات الدولية كونه أعطى للزوجة ذمة مالية مستقلة وأهلية كاملة كالزوج سواء بسواء وهو ما يضمن استقلاليتها وتمكينها المالي.33

2.3: الحماية الجزائية لمبدأ استقلال الذمة المالية

نقصد بالحماية الجنائية مجموعة القواعد الإجرائية والموضوعية التي اقرها المشرع من اجل الحفاظ على الاستقلالية المالية للزوجة وقد تتخذ الحماية الجنائية عدة أشكال في إطار الرابطة الزوجية فقد تشكل الرابطة الزوجية عنصرا تكوينيا في التجريم ،أو سبب إباحة ،أو عذرا معفيا من العقاب، أو عذرا مخففا من العقاب، ونظرا لان استقلالية الذمة المالية للزوجين احد دعائم استقرار العلاقات المالية بين الزوجين فان المشرع الجزائي قد أسس لحماية جنائية لها تتجلى في:

1.2.3 :إلغاء الإعفاء من العقاب في السرقات الزوجية

من أهم تداعيات استقلالية الذمة المالية للزوجة انفصال أموالها عن أموال زوجها مما يجعل أي تصرف غير قانوني في أموال الأخر دون علمه يشكل احد الجرائم ضد الأموال سواء كانت سرقة أو خيانة أمانه أو نصب واحتيال ،ونظرا لتشارك هذه الجرائم في الأحكام سنركز في دراستنا على جريمة السرقة بين الأزواج باعتبارها الجريمة التي حددت الأحكام العامة التي تطبق على نظيراتها فيم يتعلق بأثر الرابطة الزوجية عليها.

وبالرجوع إلى المادة 350 من قانون العقوبات نجد أن جريمة السرقة تتمثل في اختلاس شيء منقول للغير دون إذنه أو رضاه ،فلم يحدد القانون بين فعل الاختلاس **détournement** الذي يختلف عن الاختلاس **soustraction** المكون لجنحة خيانة الأمانة،وفي غياب تعريف صريح يمكن القول أن السرقة هي الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه ،وعليه فيقوم الاختلاس على عنصرين يتمثل الأول في الاستيلاء على الحيازة بينما يتمثل الركن الثاني في عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.[34]

أما المادتين 368و369 فقد عالجتا اثر القرابة على جريمة السرقة من حيث المتابعة والعقوبة ،فإذا ارتكبت الجريمة من الأصول إضرارا بفروعهم (الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم المنحدرين شرعيا من أصلابهن)أو الفروع إضرارا بأصولهم (الآباء والأمهات والأجداد الشرعيين) وكان المال المسروق مملوكا لأحد هؤلاء ،فان المحكمة ملزمة بعد الإدانة أن تقضي بإعفائهم من العقوبة المقررة قانونا وتحكم عليهم بالتعويض ورد الأشياء عند الاقتضاء، أما المادة 369 فوضعت قيد الشكوى المسبقة على مباشرة الدعوى العمومية في جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة ،كما جعلت سحب الشكوى تنازلا عن إجراءات المتابعة.[35]

فمن مصلحة الأسرة أن ينسحب القانون الجنائي طالما أن السلامة الجسدية لأفراد الأسرة ليست محل خطر،لذا فالإعفاء من العقاب يدخل في إطار التضامن المالي بين أفراد الأسرة الذي يقوم على فكرة الملكية المشتركة **copropriété familiale** كأساس لهذه الحصانة، وهو ما لا يمكن قبوله كون الأسرة لا تتمتع بذمة مالية خاصة بها، وإنما هي مجموعة ذمم مستقلة عن بعضها البعض ،وعليه فان الحصانة الأسرية هذه تنشا من رغبة المشرع في حماية الأسرة من الفضائح والتفكك الأسري ،خاصة وان الترابط الأسري وعلاقات المودة أكثر أهمية عند المشرع من الأموال في الإطار الأسري.[36]

لكن المشرع الجزائري أعطى الأولوية لاستقلالية الذمة المالية للزوجين على واجب التضامن المالي بين الزوجين ،ويتجلى ذلك بوضوح في صدور القانون 15-19 الصادر ب 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،فالمادة السابعة منه عدلت أحكام المادة 368 السابقة الذكر مستثنية السرقة الزوجية من الأعذار المعفية من العقاب وعليه تسري أحكام المادة 350 على السرقة بين الزوجين ، بمعنى أن استيلاء احد الزوجين على مال الأخر دون إذنه أو رضاه يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000الى5000000،وفي هذا تأكيد على استقلالية الذمة المالية للزوجة التي تستطيع تقديم شكوى لمتابعة زوجها السارق لأموالها استنادا إلى المادة

369 التي تم تعديلها لتجعل من شكوى الزوجة قيدا على سير الدعوى العمومية في جريمة السرقة.

والواقع أن المشرع الجزائري قد تدارك اللبس الذي كان واقعا فيه من قبل، فهو كان يقرر مبدأ استقلالية الذمة المالية في قانون الأسرة ولا يوفر حماية جنائية له بموجب المادة 368،ولعل السبب وراء ذلك هو تأثره بالنص 12/311 من قانون العقوبات الفرنسي، فالقانون الفرنسي يرى أن الأنظمة المالية الزوجية**les régimes matrimoniaux** تعمل كجدار أمام تدخل القانون الجنائي حيث تشترك جميع الأنظمة المالية في قاعدة أساسية تمنع الزوج في التصرف غير المشروع في أموال الأخر ،فالمادة 215 من القانون المدني مثلا تشترط مواقفه الزوجين في جميع التصرفات والعقود كما أن القانون الفرنسي يرى أن الجزاء في حالة المساس غير المشروع بذمة الزوج الأخر هو الطلاق والانفصال الذي يمكن تكملته بالتعويض.[37]

وقد أخذ المشرع الجزائري في هذا المقام بالفقه المالكي الذي خالف جمهور الفقهاء الذين اتفقوا على عدم تنفيذ الحد بين الزوجين لاختلال شرط الحرز وهو قول ابن حزم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فحكم بالقطع مطلقا ولو كان من غير حرز، قال : القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما ، وأمهما ، ما لم يبح لهما أخذه وهكذا كل ذي رحم محرمة، أو غير محرمة، إذا سرق من مال ذي رحمه، أو من غير ذي رحمه، ما لم يبح له أخذه .فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق - إذا سرق ما لم يبح - وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز ، أومن غير حرز". [38]

2.2.3: استحداث جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة

على الرغم من التقدم الذي أحرزته المرأة بوجه عام فيما يخص استقلاليتها المالية، إلا أن نساء كثيرات مازلن يعانين من العنف والاستغلال الاقتصادي داخل الأسرة ،والواقع أن عدم تمكين المرأة في التصرف في أموالها وأجرها وممتلكاتها يمكن أن يؤدي إلى زيادة خطورة تعرضها لأنواع أخرى من العنف اللفظي والنفسي وحتى الجنسي والبدني ،فالاستقلالية الذمة المالية للزوجة يزيد من قدرة المرأة على الهروب من العنف والوصول إلى آليات الانتصاف والحماية.39

لكن انخراط المرأة في سوق العمل ، لم يسهم في النهاية إلا في ظهور ممارسات عنف جديدة مقابل زوال أخرى أي أن كونها مالكة للرأسمال المادي لم يخلصها من العنف الواقع عليها و إنما أوجد عنفا يمكن إدراجه ضمن العنف الاقتصادي الذي تتجلى أهم مظاهره في : حرمان المرأة من العمل أي من الحصول على أي مدخول مادي، وفي حال السماح للمرأة بالعمل يتبن مظهر آخر يتمثل في أخذ مال المرأة و الاستيلاء على راتبها الخاص أو عدم إعطاءها الحرية الكاملة في التصرف في أموالها، كما يمكن أن يتجلى في حرمان المرأة من ميراثها تكريسا لممارسات أبوية تخالف الشريعة والقانون وغيرها من الممارسات التي تحد من الاستقلالية المالية للمرأة.40

وعلى هذا الأساس تم استحداث المادة 330 مكرر بموجب القانون 15-19 الصادر ب 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي المتمثل في حرمانها من ممتلكاتها ومواردها المالية، أو ابتزازها عن طريق الإكراه والتخويف. وتفرض المادة عقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين على كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، غير تن صفح الزوجة يضع حدا للمتابعة حرصا من المشرع على استمرارية العلاقة الزوجية ،والملاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح "العنف الاقتصادي" كما استعمل مصطلح العنف اللفظي والنفسي في نفس التعديل ولعل السبب وراء ذلك أن التعديل المستلهم من القانون الفرنسي يعطي مفهوما أوسع للعنف الاقتصادي، فعدم التشارك على قدم المساواة في النفقات العائلية يعتبر نوعا من أنواع العنف الاقتصادي في القانون الفرنسي ،وهو ما لا يمكن تطبيقه في القانون الجزائري الذي يلزم الزوج بالنفقة لوحده.

والواقع أن هذه الجريمة المستحدثة تمثل نقلة نوعية في سبيل حماية استقلالية الذمة المالية للزوجة كون الجاني في هذه الجريمة هو الزوج في جميع الأحوال ويستشف ذلك من صريح منطوق المادة 330 مكرر "كل من مارس على زوجته' ،لكن هذه المادة لم تسلم من الانتقاد فهناك من اعتبر أن جريمة

العنف الاقتصادي ترسي لأحكام تمييزية بين الزوج والزوجة ،لكن هذا الطرح غير مقبول لان المادة تكرس ما يسمى بالتمييز الايجابي الذي يراعى فيه وضع المرأة في العلاقة الزوجية ،فالمشرع وفق حين اخذ بالاعتبار البنية المجتمعية الجزائرية التي تتميز بممارسة هذا النوع من العنف من طرف الأزواج على زوجاتهن وليس العكس.

ويجد هذا التجريم أصوله في الشريعة الإسلامية حيث اتفق الفقهاء على انه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال الزوجة دون رضاها سواء كان بالإكراه أو التخويف وقد دل على ذلك قوله تعالى:"" وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"41 فقد قيدت الآية الأخذ من مال الزوجة بشرط طيب النفس منها ،وطيب النفس فوق الإذن الصريح فهو الرضا الخالي من الإكراه المادي والمعنوي وقد دل على ذلك قوله تعالى:" وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"42 وعليه فلا حق للرجل في مال الزوجة،بل العكس تعد المرأة شريكة في مال الزوج لما لها من حقوق عليه من صداق وكسوة ونفقة43

4. خاتمة:

في محاولة للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

كانت الشريعة الإسلامية سباقه لتكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، فهي اعترفت بالأهلية الكاملة للمرأة الرشيدة المكلفة على قدم المساواة مع الرجل،وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية فيم يتعلق بحقوق الزوج على مال زوجته إلا أن الآراء المرجحة هي التي تصمن الاستقلالية المالية التامة للمرأة في إطار الزوجية.

إن الاهتمام المتأخر للأنظمة الغربية والاتفاقيات الدولية باستقلالية الذمة المالية للزوجة جاء كردة الفعل على لاضطهاد الذي تعانيه الزوجة في النظم الغربية،حيث كانت ممتلكات الزوجة،إن لم تكن الزوجة نفسها، تدخل في إطار الذمة المالية للزوج، لذا أكدت على المساواة التامة بين الزوج والزوجة كدليل على تحرر المرأة من سيادة زوجها، لكن الواقع اثبت أن المساواة التامة تؤدي إلى الإجحاف في حق المرأة والأسرة على حد السواء.

كرس المشرع الجزائري اقتداء بالشريعة الإسلامية مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة كقاعدة عامة بموجب الفقرة الأولى من المادة 37 قانون الأسرة ،لكنه أتاح إمكانية اتحاد الذمم المالية بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة،كاستثناء فرضته التغييرات في أنماط الإدارة المالية للأسرة الجزائرية من جهة ومحاولة للامتثال لالتزامات الجزائر الدولية من جهة أخرى.

تختلف معالجة المشرع الجزائري لمسائل الذمة بين الزوجين على التشريع الفرنسي فالنظام الجزائي يقوم على مبدأين أساسين هما : مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين ومبدأ إلزام الزوج على النفقة الأسرية ،بينما يقوم النظام الفرنسي على عدة أنظمة تخضع للإرادة المتبادلة بين الزوجين شريطة أن لا تتعارض مع النظام المالي الأساسي الذي يقوم على أن الأصل هو اتحاد الذمة المالية والمساواة في النفقات العائلية بين الزوج والزوجة.

إن استحداث العقد المالي أو الاشتراك في الأموال في القانون الجزائري كسبيل لحل المشاكل المالية بين الزوجين ،كانت أثاره السلبية أكثر من الايجابية ،نظرا للضبابية التي ارسي لها المشرع فهو لم يحدد طبيعة الاشتراك في الأموال فهل يشكل عقدا ملحقا بالزواج أو شراكة مالية خاصة أو شرط من شروط الزواج أو نظاما قائما بذاته كما في القانون الفرنسي.

على الرغم من اعتماد مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة إلا أن المشرع الجزائري لم يكفل له حماية مدنية خاصة سوى ما تعلق بالأحكام العامة في القانون المدني كما انه وفر حماية مدنية للاستثناء عندما وصفه بأنه شرط من شروط عقد الزواج،لكن المشرع الجزائري وفق في توفير الحماية الجزائية لمبدأ استقلال الذمة المالية بموجب القانون15-19 الذي ألغى الإعفاء من العقاب في الجرائم المالية بين الزوجية كما انه استحدث جريمة العنف الاقتصادي من اجل توفير حماية اكبر للذمة المالية للزوجة.

5. هوامش:

[1]-معجم المعاني الالكتروني،-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%85%D8%A9/

[2]-ابراهيم رحماني، **مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، مجلة البحوث والدراسات،جامعة الوادي،العدد08،جوان2009،ص55.

[3]-عمر صلاح العزاوي،**الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص24.26.

[4]- منصور حاتم الفتلاوي،**نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلام** ، الطبعة الثانية،دار الثقافة،بيروت،2010،ص4.102

[5]مصطفى احمد الدراجي،**الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،القاهرة،2008،ص132.134.

[6] ابراهيم رحماني،المرجع السابق،ص60

[7]مصطفى احمد الدراجي،المرجع السابق،ص174.

[8] عمار بوضياف،**النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**،الطبعة الأولى،دار جسور،الجزائر،2010،ص69.7.

[9] عبد المجيد زعلاني،**المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق**،دون طبعة،دار هومة، الجزائر،2011،ص36.39

[10]مصطفى احمد الدراجي،المرجع السابق،ص181 ومايليها.

[11] -ابراهيم رحماني،المرجع السابق،ص66

[12]-القران الكريم،سورة النساء،الاية06. 12

[13]-القران الكريم،سورة النساء،الاية07. 13

[14]-القران الكريم،سورة النساء،الاية32. [14]

[15]- نجيب بوحنيك ، **النذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، مجلة المعيار ،كلية أصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة،المجلد07،العدد13،ص13

[16]- فضلة حفيظة، **نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن يومي 8و9ديسمبر2015،بكلية الحقوق ،جامعة جيجل،ص11.

[17]- عمر صلاح العزاوي ، المرجع السابق، ص107.108

[18]-كيحل عز الدين، **التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد08،****،ص150 [18]

[19]- مسعودي رشيد، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** ،أطروحة دكتوراه قانون ،جامعة تلمسان،2006/2005،ص06.

[20] Jean-Marc Aveline et Christian Prisco-Chreiki ,**la gestion du patrimoine**, édition eyrolle,France,2007,p20.

[21]- فاطمة الزهراء لقشيري،**العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،،كلية الحقوق،جامعة باتنة01،العدد11،جوان2017،ص798.

[22] - صلاح الدين دكاك، **استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وأثارها في مدونة الأسرة دراسة تاصيلية**،مجلة الفقه والقانون،العدد2013،03،ص8.

[23]- فضلة حفيظة ،المرجع السابق،ص15.

[24]- فاطمة الزهراء لقشيري،المرجع السابق،ص800.

[25]- اصدرته الجمعية العامة يوم7 نوفمبر1967 بموجب القرار2263،د22

[26]- والمصطلح تسميتها باتفاقية سيداو CEDAW اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانظمام بقرارها180/34المؤرخ في 18 ديسمبر1979،دخلت حيز التنفيذ يوم3 سبتمبر1981.

[27]- جمانه محمد صبري، **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة مولانا ابراهيم مالانج،جمهورية اندنوسيا،2016،ص39.

[28]- سرور طالبي، **حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير،قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر،2000،ص02.

[29]- فايزة مخازني، **مبدأ المساواة بين الزوجين واثأر عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون،كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد17،جوان2017،ص105.

[30]- فضلة حفيظة ،المرجع السابق،ص10.

[31]- فايزة مخازني ، المرجع السابق،ص109. 31

[32]- المرجع نفسه.

[33]- عمر صلاح العزاوي ،المرجع السابق،ص342.

[34]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة،الجزائر،2009،ص259 34

[35]-كريمة محروق، **الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء** ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة،2015،ص349.

[36]- لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة**، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة،2010،ص227.

[37]- Stéphanie GODIN, **le couple et le droit pénal**, mémoire de master en droit pénal et science pénales, université Panthéon Assas paris, 2009, p56.57.

[38]- نور الدين بولحية، **الحقوق المعنوية للزوجة**، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، دس ن،ص59.

[39]- مجموعة باحثين، **دراسة متعمقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة**، وثائق الجمعية العامة،A/61/122/ADD1، جويلية2006، ص41.

[40]- براهمة نصيرة، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سيكولوجي لأشكاله، أسبابه وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة،العدد18،مارس 2015،ص116.

[41]- سورة النساء،الاية04.

[42]- سورة النساء،الاية20و21.

[43]- نور الدين ابو لحية، مرجع سابق، ص 59.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم**

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- عمر صلاح العزاوي، **الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010
- منصور حاتم الفتلاوي ، **نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلام** ، الطبعة الثانية، دار الثقافة،بيروت،2010

- مصطفى احمد الدراجي، **الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة،2008
- عمار بوضياف، **النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار جسور،الجزائر،2010
- عبد المجيد زعلاني، **المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق**، دون طبعة،دار هومة، الجزائر،
- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة،الجزائر،2009
- نور الدين بولحية، **الحقوق المعنوية للزوجة**، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، دس ن

2- المقالات:

- ابراهيم رحماني، **مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، مجلة البحوث والدراسات،جامعة الوادي،العدد08،جوان2009
- نجيب بوحنيك ،**الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مجلة المعيار ،كلية أصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة،المجلد07،العدد13
- كيحل عز الدين، **التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد08.
- فاطمة الزهراء لقشيري، **العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،،كلية الحقوق، جامعة باتنة01،العدد11،جوان2017
- صلاح الدين دكاك، **استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وأثارها في مدونة الأسرة دراسة تأصيلية** ، مجلة الفقه والقانون،العدد2013،03
- فايزة مخازني، **مبدأ المساواة بين الزوجين واثأر عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد17،جوان2017
- براهمة نصيرة، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سيكولوجي لأشكاله، أسبابه وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة ورقلة،العدد18،مارس 2015

3- الأطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه:**
- مسعودي رشيد، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه قانون ،جامعة تلمسان،2006/2005
- لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة**، دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة قسنطينة،2010

كريمة محروق، **الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء** ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة قسنطينة،2015.

- **مذكرات الماجستير**
- جمانه محمد صبري، **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة مولانا ابراهيم مالانج ، جمهورية اندنوسيا،2016.
- سرور طالبي، **حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر،2000.

4- المداخلات

- فضلة حفيظة، **نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مداخلة في الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن يومي 8و9ديسمبر2015،بكلية الحقوق ،جامعة جيجل.
- مجموعة باحثين، **دراسة متعمقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة**، وثائق الجمعية العامة،A/61/122/ADD1، جويلية2006.